بينة تشهد عليه وافتى اللخمي بجبره وفرق بان البينة هو يقطع بكذبها
فلا يلزمه السجن فيما يقطع ببطلانه بخلاف الذي يكتب خطه ويطوله تطولا
يومن معه التضيع قال ابن فرحون واختار غير واحد ما قاله اللخمي قال
حلولو هو الحق ان كان يحكم بصحة ذلك بعد الكتابة كما يقتضيه كلامهم ام
قال العدوي الشهادة على خط المقر ينتزع بها من يد حايز فهي اقوى
من شهادة السماع وشبه في جواز الشهادة على الخط فقال ك شهادة
عدلين على خط شاهد مات سبب ظاهر ادرك الشاهد
على خطه امرلا وهو كذلك اذا حصل له العلم بطريق الخبر قال الزرقاني
هذا ما لم يكن في المسندريه من محو او كشط واما ان كان فيه ذلك فلا
عبرة بالشهادة فيه على الخط حيث لم يعتذر عن ذلك واما ان اعتذر
عنه فيومن زينة الوثيقة كذا افتى به بعضهم وقال في الحاشية اعتذر
عنه امرلا او غاب وشق عليه حضوره لاداء الشهادة على الخط
ضعيفة فلا يصار اليها مع امكان غيرها سبب وهل البعد مسافة
القصر او كمصر من افريقية او مكة من العراق او ما ينال الشاهد
فيه مشقة والقاضي يعرف ذلك عند نزوله ابن عبد السلام وهو
احسن قال في الحاشية واستظهره شيخاي سالم السنهوري والبرهان
اللقاني والظاهر تنزيل جهل المكان منزلة البعد ان كان الشاهد
كتب خطه في وثيقة الاموال اما ان كان كتب خطه في وثيقة
نكاح او خلع او طلاق او عتق او نحوها فلا يعمل بالشهادة على خطه سبب
والذي يفيده كلام المواق ان الراجح انه يشهد على خط المقر سواء
كان المقر به مالا او ما يوول اليه او غير ذلك كطلاق ونحوه واما خط
الشاهد فانه يشهد عليه ان كانت شهادته في مال وما يوول اليه
فان كانت في غير ذلك فلا يشهد على خطه وهو الذي يجب به الفتوى
وتبعه العدوي وذكر شرط العمل بشهادة البينة على الخط لمزور شاهد
فقال ان تيقنت البينة انه اي الخط المشهود عليه خطه اي

المقر

المقر او الشاهد بعينه وانما يكون ذلك من الفطن العارف بالخطوط
ابن عرفة ولا تقبل الشهادة على الخط الا من الفطن العارف بالخطوط
وبما رسمها ان ادرك الشاهد على الخط كاتبه بل ولو لم تدركه اي البينة
الشاهدة على الخط المقر او الشاهد الذي كتبه ابن عرفة ولا يشترط
ان يكون الشاهد صاحب الخط وحضرت يوما مجلس قضا ابن عبد
السلام فجاءه احد عدول تونس ليشهد على خط ميت فرده وقال
له لم تدرك هذا الميت الذي قال لي اعالم افتاله لانه عارف بالخطوط
وليس عدم ادراكه مانعا لانا نعرف خطوطا كثيرة ممن لم ندركه كخط
الشلوبين وابن عصفور وابن السيد لتكرر خطوطهم علينا مع ما
تلقيناه من الشيوخ انها خطوطهم او سبب وان تيقنت انه اي
الشاهد المشهود على خطه عدل من حين تحمله للشهادة وكتابة
خطه في الوثيقة لحين موته او غيبته قال البناني ليس المراد
حقيقة التحمل بل وضعها في الرسم فلو قال المصنف ووضعها في الرسم
عدلا كان اصوب وما ذكره تعديل للمشهود على خطه وظاهر كلامه ان
الشاهد على الخط لابد ان يشهد بذلك وذكر المتيطي انه لا يشترط
ذلك بل يكفي ان يشهد بذلك غيرها انظر الحطاب قال خليل وان كان
يعرف مشهده سبب عطف على الهابي عرفته اي لابد ان تعرف البينة
الشاهدة على الخط ان صاحب الخط كان يعرف من شهد عليه كان من
له الحق او عليه اي يعرف نسبه او عينه فان لم يعرف ذلك لم يشهد
على خطه لاحتمال انه شهد على من لا يعرفه وفيه شيء اذ الشهادة
على من لا يعرف لا تجوز اذ هي من شهادة الزور وهذا ينافي العدالة
قال ابن رشد وفيه تضييق وظاهر كلام المتقدمين انه لا يحتاج لذلك
ويحمل العدل على انه لا يضع شهادته الا عن معرفة والا كان شاهد
بزور والغرض انه عدل وبهذا جرى العمل عندنا بقفصة وهو
الصواب اه وكلامه يفيد ان هذا هو المعتمد وحينئذ فقول المصنف

علماء غيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)